

Distr.:General
28 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/602/Add.2)]

٩٥/٥٥ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين

بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للتراع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر

١٩٩١^(٣)، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط بقرار لجنة حقوق الإنسان

٧٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٤)، وإذ تشير كذلك إلى القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا

وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/46/608-S/23177.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1) الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة لتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الماضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي ارتكبت في عهد نظام كمبوتشيا الديمقراطية خلال الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الموجه في حزيران/يونيه ١٩٩٧ من السلطات الكمبودية لتلقي المساعدة للتصدي للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، والرسالة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن^(٥) وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام والمرفق بها، والمشاورات التي عقدت بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن معايير وإجراءات محاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين أكثر من غيرهم عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنوات ١٩٧٥-١٩٧٩،

وإذ تعترف بما لدى حكومة وشعب كمبوديا من اهتمام مشروع باتباع المبادئ المقبولة دولياً المتعلقة بالعدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ تعترف أيضاً بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأحد العوامل الرئيسية لضمان إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف، وكذلك لتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة العمل الذي يقوم به في كمبوديا مكتب مفوضية الأمم المتحدة، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢ - **تخطط علماً مع التقدير** بتقرير للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا^(٦)؛

٣ - **تطلب** إلى حكومة كمبوديا ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، أن يتبادلا مذكرة التفاهم على تمديد ولاية المكتب إلى ما بعد آذار/مارس ٢٠٠٠، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المكتب؛

٤ - **تشيد بالعمل** الذي قام به السيد توماس هامبرغ الممثل السابق للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا وتعرب عن تقديرها العميق لهذا العمل؛

(٥) A/53/850-S/1999/231.

(٦) A/55/291.

- ٥ - **توحيب** بتعيين الأمين العام السيد بيتر ليرشت ممثلاً خاصاً جديداً لحقوق الإنسان في كمبوديا وتطلب إلى هذا الممثل الخاص أن يواصل بالتعاون مع مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا، العمل الذي قام به سلفه، وذلك بأن يقيم مدى التقدم المحرز في متابعة وتنفيذ التوصيات التي سترد في تقاريره المقبلة والتوصيات الواردة في تقارير الممثلين الخاصين الذي تولوا المنصب من قبله، وأن يواصل في نفس الوقت الاتصال القائم مع حكومة كمبوديا وشعبها؛
- ٦ - **تلاحظ مع القلق** استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، بما في ذلك تدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، في جملة أمور، من بينها إلقاء القبض مجدداً على أشخاص بعد إخلاء سبيلهم، وترحب بالبيانات الصادرة مؤخراً عن الحكومة والتي التزمت فيها بإصلاح القضاء، وبالأعمال الجاري القيام بها لإعداد القوانين والمذونات القانونية التي تشكل مكونات أساسية للإطار القانوني الأساسي، وباجتماعات مجلس القضاء الأعلى، وبقرار الحكومة إنشاء لجنة تُعنى بإصلاح القضاء؛
- ٧ - **تحث** حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء نظام قضائي مستقل ونزيه وفعال، بطرق منها القيام في وقت مبكر باعتماد مشروع القانون الخاص بالقضاة، وقانون عقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية، فضلاً عن إصلاح إدارة القضاء، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة الحكومة على تحقيق ذلك؛
- ٨ - **توحيب** بقيام حكومة كمبوديا بإعداد خطة العمل المتعلقة بأسس الحكم وتشجع على الإسراع باعتمادها وتنفيذها، وتناشد المجتمع الدولي أن يساعد الحكومة في جهودها من أجل تنفيذ هذه الخطة؛
- ٩ - **تثني** على الجهود الأولية التي بذلتها حكومة كمبوديا فيما يتعلق باستعراض جهازَي الشرطة والجيش والتزامها المعلن بتقليص حجمهما، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ مزيد من التدابير لإجراء إصلاح فعال يهدف إلى تشكيل قوات شرطة وجيش ذات طابع مهني ومحايدين، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومة كمبوديا على تحقيق ذلك؛
- ١٠ - **تسلم** بما يكتسبه التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا من أهمية وتشديد بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، في هذا المجال، وتشجع على زيادة تعزيز هذه البرامج ونشرها على نطاق أوسع، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة لهذه الجهود؛
- ١١ - **تثني** على الدور الحيوي والقيم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا في جملة مجالات منها تطوير المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة العمل على نحو وطيء مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها في كمبوديا؛
- ١٢ - **تلاحظ باهتمام** الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الكمبودية الحكومية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة للجمعية الوطنية، ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة لمجلس الشيوخ، وترحب بالجهود الأولية الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعتمد على المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمعروفة بـ "مبادئ باريس"^(٧)، وتطلب إلى المفوضية السامية توفير المشورة والمساعدة التقنية لهذه الجهود؛

(٧) انظر القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

١٣- **تعرب عن القلق البالغ** إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وحالات الإعدام خارج الإطار القانوني، واحتجاز المتهمين لفترات أطول من اللازم قبل محاكمتهم، وانتهاك حقوق العمل، والمصادرة غير القانونية للأراضي، وإعادة التوطين القسري، فضلاً عن الافتقار الجلي إلى الحماية من القتل على يد الغوغاء على النحو الوارد بالتفصيل في تقرير الممثل الخاص، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين^(٨)، وتلاحظ إحراز بعض التقدم من جانب حكومة كمبوديا في التصدي لهذه المسائل؛

١٤- **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار شيوع حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتثني على ما تبديه حكومة كمبوديا بشأن هذه المسألة من التزام أولي وما تبذله من جهود أولية، وتطلب إلى الحكومة اتخاذ مزيد من التدابير، كمسألة ذات أولوية حاسمة، للقيام، بصورة عاجلة ووفقاً للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع وللمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقيق مع جميع من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان ومقاضاتهم؛

١٥- **توجب** بالتحقيقات الجارية في بعض حالات العنف ذات الدوافع السياسية وإن كان لا يزال يقلقها ورود تقارير دون انقطاع عن أعمال العنف والترهيب المرتكبة بدوافع سياسية، وتحث حكومة كمبوديا على إجراء مزيد من التحقيقات تمشياً مع ما أعلنته من التزامات؛ وعلى اتخاذ تدابير مناسبة تمنع في المستقبل أعمال العنف والترهيب المرتكبة بدوافع سياسية؛

١٦- **توجب أيضاً** ما تبديه حكومة كمبوديا من التزام وتبذله من جهود لمعالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وتلاحظ باهتمام التحقيقات التي تجريها اللجنة الحكومية الكمبودية لحقوق الإنسان، والشرطة الوطنية، لمحاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، ضمان أمن الأشخاص والحق في تكوين الجمعيات، والتجمع وحرية التعبير؛

١٧- **تؤكد مرة أخرى** أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث، قد ارتكبها الخمير الحمر، وترحب بسقوط الخمير الحمر النهائي الذي مهد السبيل لإحلال السلام من جديد، وتحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية في كمبوديا، والتحقيق مع قادهم ومحاكمتهم، وتحيط علماً مع الاهتمام بالخطوات التي اتخذتها حكومة كمبوديا كي تقدم إلى العدالة أكثر قادة الخمير الحمر مسؤولية عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٨- **توجب** بالنجاح الذي أسفرت عنه المحادثات بين حكومة كمبوديا وأمانة الأمم المتحدة بشأن مسألة محاكمة أكثر قادة الخمير الحمر مسؤولية عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتناشد بقوة حكومة كمبوديا أن تضمن محاسبة أكثر الأشخاص مسؤولية عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان بوسائل منها تقديم المساعدة للتجسس بإتمام الإجراءات التشريعية في أقرب وقت ممكن ومحاكمة قادة الخمير الحمر وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة والزهة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة بهدف التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر، وترحب بجهود الأمانة العامة والمجتمع الدولي المبذولة لمساعدة الحكومة على تحقيق هذه الغاية؛

١٩- **تحيط علماً مع الاهتمام** بتوقيع كمبوديا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩)؛

(٨) E/CN.4/2000/109.

(٩) A/CONF.183/9.

- ٢٠ - تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء الانتخابات المحلية المقبلة بطريقة حرة ونزيهة، وتلاحظ باهتمام مشروع التشريع المتعلق بالتحضير للانتخابات البلدية، وتحث حكومة كمبوديا على مواصلة التحضير لها وفقاً لذلك؛
- ٢١ - ترحب بما تم إحرازه في إطار خطة العمل الخمسية، من تقدم أولي، من جانب حكومة كمبوديا، ولا سيما وزارة شؤون المرأة وشؤون المحاريين القدماء، لتحسين مركز المرأة، وتحث الحكومة على مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة، وعلى اتخاذ جميع الخطوات الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)، وذلك بوسائل منها التماس المساعدة التقنية؛
- ٢٢ - تدعو حكومة كمبوديا أن تواصل اتخاذ تدابير أخرى لضمان أوضاع صحية مناسبة، مع التأكيد على ضمان الأوضاع الصحية المناسبة للمرأة والطفل والأقليات، وعلى مشكلة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم للحكومة لتحقيق هذه الغاية؛
- ٢٣ - تشيد بالجهود المستمرة التي تبذلها حكومة كمبوديا، بمعية المنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية وأجهزة الأمم المتحدة، من جهود لتحسين نوعية التعليم وزيادة فرص الالتحاق به وتدعو إلى اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حق الأطفال الكمبوديين في التعليم، ولا سيما في المرحلة الابتدائية، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل^(١١) وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة لتحقيق هذا الهدف؛
- ٢٤ - ترحب بالتوقيع على مذكرة التفاهم المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، مع وزارة الداخلية، بشأن إنفاذ قانون مكافحة استغلال الأطفال للأغراض الجنسية وتشجع حكومة كمبوديا على ضمان الإنفاذ اللازم لهذا القانون وغير ذلك من التدابير ليتسنى التصدي لمشكلة بغاء الأطفال والاتجار بهم في كمبوديا؛
- ٢٥ - تلاحظ بقلق شديد مشكلة عمل الأطفال، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تضمن تهيئة الأوضاع المناسبة التي تكفل الصحة والسلامة للأطفال وأن تُحرّم، بصفة خاصة، أسوأ صور عمل الأطفال، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية في هذا المجال، وتشجع حكومة كمبوديا على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها؛
- ٢٦ - تلاحظ بقلق شديد أيضاً الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام بعض أوجه التحسن في نظام السجون وما تم مؤخراً من اعتماد للإعلان المتعلق بإدارة السجون وإجراءات السجون، وتنوّه بالمساعدة الدولية المستمرة المقدمة لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لتحسين أوضاع السجون، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير المستويات الدنيا من الغذاء والرعاية الصحية وتلبية الحاجات الخاصة للنساء والأطفال؛ وذلك بوسائل منها تعزيز الدور الذي

(١٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

تضطلع به إدارة شؤون الصحة في السجون في التنسيق في هذا المجال مع وزارة الصحة والسلطات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان؛

٢٧ - تحث على وضع حد لأعمال العنف العرقي والتشهير الموجهة ضد أفراد الأقليات العرقية، بمن فيهم الأشخاص المنحدرون من أصل فيتنامي، وتحث أيضاً حكومة كمبوديا على اتخاذ جميع الخطوات للوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢) وذلك من خلال حملة أمور، من بينها التماس المساعدة التقنية؛

٢٨ - ترحب بما اتخذته حكومة كمبوديا من إجراءات لمكافحة قطع الأشجار غير المشروع الذي يمثل تهديداً خطيراً لمتنوع الكثير من الكمبوديين، ومن بينهم السكان الأصليون، تمتعاً تاماً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوقع أن تستمر هذه الجهود التي تبذلها الحكومة، وترحب بالتقدم الذي تم إحرازه مؤخراً في شأن إعداد مشروع قانون الأراضي الجديد؛

٢٩ - ترحب أيضاً بنظر لجنة حقوق الطفل في تقرير كمبوديا الأولي المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتطلب إلى حكومة كمبوديا متابعة التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقارير التي قدمتها كمبوديا، وتطلب إلى الحكومة أن تفي بالتزاماتها الواقعة عليها بموجب جميع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطلب إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا أن يواصل تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

٣٠ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها من أجل إزالة هذه الألغام، وكذلك من أجل برامج مساعدة الضحايا والتوعية بالألغام، وتثني على البلدان المانحة لما قدمته من تبرعات ومساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٣١ - تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأسلحة الصغيرة المتداولة في البلد، وتشيد بحكومة كمبوديا الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة؛

٣٢ - تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام باستعمال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التنقيف في مجال حقوق الإنسان بكمبوديا في تمويل برنامج أنشطة مكتب المفوضية السامية في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٣٤ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

(١٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠